حملة الإنفاق الدولي باستخدام بطاقات ائتمان فيزا من البنك الأهلي

الشروط والأحكام

١- أحكام عامة

١-١ تحكم الشروط والأحكام الماثلة حملة الإنفاق الدولي باستخدام بطاقات ائتمان فيزا من البنك الأهلي (يُشار إليها فيما بعد باسم "**الحملة**") التي ينظمها البنك الأهلي ش.م.ع.ق. (يُشار إليه فيما بعد باسم "**البنك**").

١-٢ تسري الحملة خلال الفترة من [٢٠٢٦/٠٧/٣٠] إلى [٢٠٢٦/١٠/٣١]، شاملةً تاريخي البداية والنهاية، ما لم يتم تمديدها أو تقصيرها أو تعليقها أو إلغاؤها أو إنهاؤها قبل ذلك وفقًا للشروط والأحكام الماثلة والقوانين المعمول بها (يُشار إليها فيما بعد باسم "**فترة الحملة**").

١-٣ تخضع الحملة لجميع القوانين واللوائح والتنظيمات والموافقات والتراخيص والتعليمات الصادرة عن أي جهة مختصة، بما في ذلك أي موافقة أو ترخيص يتعين الحصول عليه من وزارة التجارة والصناعة في دولة قطر (يُشار إليها فيما بعد باسم "**وزارة التجارة والصناعة**").

١-٤ تُنظم الحملة بموجب موافقة/ ترخيص وزارة التجارة والصناعة رقم [RAF-00110270]، أو أي موافقة أو ترخيص آخر قد تصدره وزارة التجارة والصناعة أو أي جهة مختصة أخرى.

١-٥ مع مراعاة القوانين المعمول بها وأي موافقات تنظيمية مطلوبة، يحتفظ البنك بالحق في تمديد الحملة أو تقصيرها أو تعليقها أو إلغائها أو إنهائها أو تأجيلها أو تعديلها بأي صورة أخرى، بما في ذلك تعديل فترة الحملة أو تاريخ السحب أو آلية اختيار الفائزين أو آلية تخصيص الجوائز أو هيكل الجوائز أو أي جائزة، وذلك في أي وقت.

١-٦ في حال وجود أي تعارض بين الشروط والأحكام الماثلة وبين أي موافقة أو ترخيص أو توجيه صادر عن وزارة التجارة والصناعة أو أي جهة مختصة أخرى، تسود أحكام تلك الموافقة أو الترخيص أو التوجيه بالقدر الذي ينهي ذلك التعارض.

١-٧ يقر ويوافق كل حامل بطاقة مؤهل، بمشاركته في الحملة، على أنه قد قرأ الشروط والأحكام الماثلة وفهمها وقبلها بالكامل.

١-٨ تُعد الشروط والأحكام الماثلة مكملةً، ولا تحل محل الشروط والأحكام القياسية الخاصة ببطاقات الائتمان لدى البنك، أو شروط الحسابات، أو جدول الرسوم والعمولات، أو إشعار الخصوصية، أو شروط الخدمات المصرفية الرقمية، أو أي شروط أخرى تنطبق على بطاقة الائتمان ذات الصلة أو على علاقة العميل بالبنك.

١-٩ لا يترتب على المشاركة في الحملة أي حق في الحصول على جائزة، ما لم يتم استيفاء جميع متطلبات الأهلية والإنفاق المؤهل والسحب والتحقق والإخطار والمطالبة بالجائزة واستلامها بالإضافة إلى جميع المتطلبات التنظيمية المنصوص عليها في الشروط والأحكام الماثلة.

١-١٠ تُعد سجلات البنك وأنظمته وبيانات معاملاته نهائيةً وملزمةً فيما يتعلق بتحديد الأهلية، والإنفاق المؤهل، وعدد فرص الدخول في السحب، واختيار الفائزين، وتخصيص الجوائز، والاستبعاد من الحملة، وذلك ما لم يثبت وجود خطأ مادي واضح.

٢- التعريفات

٢-١ تحمل الكلمات والعبارات التالية المعاني القرينة بها أدناه أينما وردت في الشروط والأحكام الماثلة، وذلك ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

البنك يعني البنك الأهلي ش.م.ع.ق.

الحملة تعني حملة الإنفاق الدولي باستخدام بطاقات ائتمان فيزا من البنك الأهلي الخاضعة للشروط والأحكام الماثلة.

فئة البطاقة تعني إحدى فئات البطاقات المؤهلة المبينة في البند ٤.

البطاقة المؤهلة تعني أي منتج من منتجات بطاقات ائتمان فيزا الصادرة عن البنك الأهلي والمدرجة في البند ٣-١، شريطة أن يظل حساب البطاقة المعني نشطًا وساريًا وبحالة جيدة طوال فترة الحملة وفي كل تاريخ ذي صلة باحتساب الجوائز أو السحب أو الإخطار أو تخصيص الجائزة.

حامل البطاقة المؤهل يعني حامل البطاقة الأساسي الذي يحمل بطاقة مؤهلة ويستوفي جميع المتطلبات المنصوص عليها في الشروط والأحكام الماثلة.

وزارة التجارة والصناعة تعني وزارة التجارة والصناعة في دولة قطر، أو أي جهة خلف لها أو أي جهة مختصة تتولى اعتماد الحملة أو الترخيص لها أو الإشراف عليها أو تنظيمها.

الإنفاق المؤهل يحمل المعنى المحدد له في البند ٥.

الجائزة تعني أي جائزة نقدية أو جائزة ذهبية أو أي جائزة أخرى يتم تخصيصها وفقًا لهيكل الجوائز، وذلك رهنًا بالشروط والأحكام الماثلة وأي موافقات تنظيمية معمول بها.

هيكل الجوائز يعني فئات الجوائز ومجموعات السحب وجدول تخصيص الجوائز المبين في البند ٧.

البطاقة الإضافية تعني أي بطاقة إضافية أو تكميلية تصدر ضمن حساب بطاقة الائتمان الخاص بحامل البطاقة الأساسي.

٣- الأهلية

٣-١ تقتصر المشاركة في الحملة على حاملي البطاقات الأساسيين لمنتجات بطاقات ائتمان فيزا التالية الصادرة عن البنك الأهلي:

(أ) بطاقة بلاتينيوم الائتمانية من البنك الأهلي؛ و

(ب) بطاقة سيغنتشر الإئتمانية من البنك الأهلي؛ و

(ج) بطاقة انفينيت الإئتمانية من البنك الأهلي

٣-٢ لكي يكون حامل البطاقة مؤهلًا للمشاركة في الحملة والحصول على أي جائزة، يتعين أن يظل حساب بطاقة الائتمان المعني نشطًا وساريًا وبحالة جيدة طوال فترة الحملة وفي كل تاريخ ذي صلة باحتساب الجوائز أو السحب أو الإخطار أو تخصيص الجائزة.

٣-٣ تُستبعد من الحملة البطاقات التي يتم إلغاؤها أو إقفالها أو تعليقها أو حظرها أو انتهاء صلاحيتها، أو التي تتجاوز الحد الائتماني المسموح به، أو التي تكون متأخرة في السداد، أو في حالة إخلال بالتزاماتها، أو خاضعة لإجراءات تحصيل الديون، أو محل اشتباه يتعلق بالاحتيال، أو خاضعة لقيود تنظيمية، أو التي لا تكون، لأي سبب آخر، بحالة جيدة في أي وقت ذي صلة.

٣-٤ يجري تقييم الأهلية على أساس كل حامل بطاقة أساسي على حدة. ويُدمَج الإنفاق المنفذ باستخدام البطاقات الإضافية مع حساب حامل البطاقة الأساسي لأغراض احتساب الإنفاق المؤهل وعدد فرص الدخول في السحب.

٣-٥ يجوز لكل حامل بطاقة مؤهل الفوز بجائزة واحدة فقط طوال فترة الحملة بأكملها. وإذا تم اختيار حامل بطاقة مؤهل للفوز بأكثر من جائزة واحدة، يخصص البنك لحامل البطاقة المؤهل المذكور الجائزة الأعلى قيمة، أو أي جائزة أخرى إذا اقتضت ذلك موافقة وزارة التجارة والصناعة المعمول بها، ويُعاد تخصيص الجائزة الأخرى وفقًا لقائمة الفائزين الاحتياطيين، وذلك بعد إجراء السحب أو أي آلية سحب أخرى معتمدة من وزارة التجارة والصناعة.

٣-٦ لا يحق لموظفي البنك أو أعضاء مجلس إدارة البنك أو أقاربهم من الدرجة الأولى المشاركة في الحملة أو الاستفادة منها. ولأغراض هذا البند، يشمل مصطلح الأقارب من الدرجة الأولى الزوج أو الزوجة، والوالدين، والأبناء، ويجوز للبنك تطبيق أي نطاق أوسع للاستبعاد إذا كان ذلك مطلوبًا بموجب تعليمات وزارة التجارة والصناعة أو القوانين المعمول بها.

٣-٧ يجوز للبنك طلب أي معلومات أو مستندات يرى، على نحوٍ معقولة، أنها ضرورية للتحقق من الأهلية أو الهوية أو صحة المعاملات أو استحقاق الجائزة أو الامتثال للشروط والأحكام الماثلة. ويجوز أن يؤدي عدم تقديم تلك المعلومات أو المستندات خلال المهلة الزمنية التي يحددها البنك إلى استبعاد المشارك من الحملة.

٤- فئات البطاقات المؤهلة

٤-١ تنطبق الحملة على فئات البطاقات التالية والحدود الدنيا للإنفاق المؤهل المبينة لكلٍ منها:

(أ) المجموعة الأولى – بطاقة بلاتينيوم الائتمانية: حد أدنى للإنفاق المؤهل قدره ٢٠,٠٠٠ ريال قطري.

(ب) المجموعة الثانية – بطاقة سيغنتشر الإئتمانية: حد أدنى للإنفاق المؤهل قدره ٣٠,٠٠٠ ريال قطري.

(ج) المجموعة الثالثة – بطاقات انفينيت الإئتمانية: حد أدنى للإنفاق المؤهل قدره ٧٥,٠٠٠ ريال قطري.

(د) المجموعة الرابعة – بطاقات انفينيت الإئتمانية: حد أدنى للإنفاق المؤهل قدره ١٥٠,٠٠٠ ريال قطري.

٤-٢ يشارك حامل البطاقة فقط ضمن فئة البطاقة المنطبقة على البطاقة المؤهلة ذات الصلة، *وذلك مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمجموعة الثالثة والمجموعة الرابعة الواردة في البند ٨.*

٤-٣ إذا كان حامل البطاقة يمتلك أكثر من بطاقة مؤهلة واحدة، فيُحتسب الإنفاق المؤهل بصورة مستقلة لكل بطاقة مؤهلة، ما لم يقرر البنك خلاف ذلك وفقًا للآلية المعتمدة لتنفيذ الحملة.

٥- الإنفاق المؤهل

٥-١ يقصد بمصطلح ***الإنفاق المؤهل*** معاملات الشراء بالتجزئة المؤهلة التي تتم خارج دولة قطر، أو المعاملات الإلكترونية المؤهلة التي يتم احتسابها بعملة أجنبية، باستخدام بطاقة مؤهلة خلال فترة الحملة، شريطة أن يتم قيد تلك المعاملات في حساب البطاقة المعني خلال الفترة التي يحددها البنك لأغراض احتساب الجوائز، وألا تكون مستثناة بموجب الشروط والأحكام الماثلة.

٥-٢ يُحتسب الإنفاق المؤهل بالريال القطري. وتُحوَّل المعاملات المنفذة بالعملة الأجنبية إلى الريال القطري وفقًا لسعر الصرف وآلية التحويل المعتمدة لدى فيزا، والشروط المطبقة على البطاقة، والممارسات المعتمدة لدى البنك فيما يتعلق بقيد المعاملة ذات الصلة.

٥-٣ لا يتحمل البنك المسؤولية عن أي فروقات تنشأ نتيجة تقلبات أسعار الصرف، أو تواريخ قيد المعاملات، أو تواريخ التسوية، أو التأخير في تنفيذ المعاملات من قبل التاجر، أو منهجية التحويل المعتمدة لدى فيزا/ عبر الشبكة.

٥-٤ يُحتسب الإنفاق المؤهل على أساس تراكمي طوال فترة الحملة لكل بطاقة مؤهلة ذات صلة.

٥-٥ لا تندرج المعاملات التالية ضمن الإنفاق المؤهل:

(أ) السلف النقدية؛ و

(ب) تحويلات الرصيد؛ و

(ج) السحوبات النقدية؛ و

(د) المعاملات شبه النقدية؛ و

(هـ) تحويل الأموال؛ و

(و) شحن المحافظ الإلكترونية؛ و

(ز) معاملات المقامرة أو المراهنات أو الألعاب؛ و

(ح) المدفوعات الحكومية؛ و

(ط) سداد فواتير المرافق؛ و

(ي) سداد أقساط التأمين؛ و

(ك) المعاملات المحلية المنفذة داخل دولة قطر؛ و

(ل) الرسوم التمويلية، أو الفوائد، أو الرسوم، أو الغرامات، أو أي رسوم مصرفية أخرى؛ و

(م) المعاملات التي تم عكسها أو رد قيمتها أو إلغاؤها أو رفضها أو الاعتراض عليها أو استرداد قيمتها (charged-back)؛ و

(ن) المعاملات التي لا يتم قيدها في حساب البطاقة خلال الفترة التي يحددها البنك لأغراض احتساب الجوائز؛ و

(س) المعاملات المنفذة بالمخالفة لشروط وأحكام بطاقات الائتمان الخاصة بالبنك؛ و

(ع) المعاملات التي يحدد البنك أنها احتيالية، أو مشبوهة، أو تنطوي على إساءة استخدام، أو مصطنعة، أو مجزأة، أو دائرية، أو غير حقيقية، أو تهدف إلى التلاعب بالأهلية أو بفرص الدخول في السحب؛ و

(ف) المعاملات التي تنطوي على تواطؤ مع التجار، أو إنفاق مصطنع، أو إساءة استخدام الحملة؛ و

(ص) المعاملات المقيدة أو المحظورة بموجب القوانين أو اللوائح المعمول بها، أو أنظمة العقوبات، أو متطلبات مكافحة غسل الأموال/ تمويل الإرهاب، أو قواعد فيزا، أو السياسات الداخلية للبنك؛ و

(ق) أي فئة أخرى من المعاملات يستبعدها البنك أو فيزا أو تصنيف رموز فئات التجار، أو القوانين المعمول بها، أو أي جهة مختصة.

٥-٦ يتم تحديد رموز فئات التجار، وأوصاف المعاملات، وبيانات قيدها، وتصنيفاتها من قبل التاجر المعني، أو البنك المستحوذ، أو شبكة الدفع، أو فيزا، أو أنظمة البنك. ولا يتحمل البنك أي مسؤولية عن فقدان الأهلية أو استحقاق الجائزة نتيجة تصنيف التاجر، أو الترميز غير الصحيح للتاجر، أو التأخر في قيد المعاملة، أو فشل التسوية، أو عكس المعاملة، أو أي بيانات صادرة عن أي نظام أو شبكة تابعة لطرف ثالث.

٥-٧ إذا تم لاحقًا عكس أي معاملة سبق احتسابها ضمن الإنفاق المؤهل، أو رد قيمتها، أو الاعتراض عليها، أو استرداد قيمتها، أو إلغاؤها، أو تبين أنها احتيالية، أو أصبحت مستثناة لأي سبب آخر، فيجوز للبنك خصم قيمة تلك المعاملة من إجمالي الإنفاق المؤهل، وإلغاء أي فرصة دخول في السحب مرتبطة بها، أو استبعاد حامل البطاقة، أو حجب الجائزة، أو استردادها، أو اتخاذ أي إجراء آخر يجيزه القانون والشروط والأحكام القياسية للبنك.

٦- فرص الدخول في السحب

٦-١ يحصل حامل البطاقة المؤهل على فرص للدخول في السحب استنادًا إلى إجمالي الإنفاق المؤهل الذي تحققه البطاقة المؤهلة ذات الصلة خلال فترة الحملة.

٦-٢ بالنسبة لكل فئة من فئات البطاقات، يتم احتساب عدد فرص الدخول في السحب وفقًا للمعادلة التالية:

ع = (إ) ÷ (ح)

حيث:

ع = عدد فرص الدخول في السحب.

إ = إجمالي الإنفاق المؤهل خلال فترة الحملة.

ح = الحد الأدنى للإنفاق المؤهل المطبق على فئة البطاقة المعنية، مع تقريب الناتج إلى أقرب عدد صحيح أقل.

٦-٣ لا تُمنح أي كسور من فرص الدخول في السحب. فعلى سبيل المثال، إذا كان الحد الأدنى للإنفاق المؤهل هو ٢٠,٠٠٠ ريال قطري، وكان إجمالي الإنفاق المؤهل لحامل البطاقة المؤهل ٤٥,٠٠٠ ريال قطري، فإنه يحصل على فرصتي دخول في السحب.

٦-٤ تُعد سجلات البنك نهائيةً وملزمةً في تحديد عدد فرص الدخول في السحب المخصصة لكل حامل بطاقة مؤهل، وذلك ما لم يثبت وجود خطأ مادي واضح.

٦-٥ تنطبق فرص الدخول في السحب بشكلٍ شخصي وتقتصر على حامل البطاقة المؤهل، ولا يجوز نقلها أو بيعها أو التنازل عنها أو استبدالها أو دمجها مع فرص أي شخص آخر.

٧- هيكل الجوائز

٧-١ تُخصص الجوائز وفقًا لهيكل الجوائز المبين في البند ٧ الماثل، وذلك مع مراعاة استيفاء شروط الأهلية، وإتمام إجراءات التحقق، وإجراء السحب بنجاح، والحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة، والامتثال للشروط والأحكام الماثلة.

المجموعة الأولى – بطاقة بلاتينيوم الائتمانية

٧-٢ الحد الأدنى للإنفاق المؤهل: ٢٠,٠٠٠ ريال قطري.

٧-٣ عدد الفائزين: ثلاثة فائزين يتم اختيارهم عن طريق السحب.

٧-٤ تُخصص جوائز المجموعة الأولى على النحو التالي:

(أ) الفائز الأول في السحب: ١٥,٠٠٠ ريال قطري.

(ب) الفائز الثاني في السحب: ١٠,٠٠٠ ريال قطري.

(ج) الفائز الثالث في السحب: ٥,٠٠٠ ريال قطري.

المجموعة الثانية – بطاقة سيغنتشر الإئتمانية

٧-٥ الحد الأدنى للإنفاق المؤهل: ٣٠,٠٠٠ ريال قطري.

٧-٦ عدد الفائزين: خمسة فائزين يتم اختيارهم عن طريق السحب.

٧-٧ تُخصص جوائز المجموعة الثانية على النحو التالي:

(أ) الفائز الأول في السحب: أونصة ذهب واحدة.

(ب) الفائز الثاني في السحب: أونصة ذهب واحدة.

(ج) الفائز الثالث في السحب: أونصة ذهب واحدة.

(د) الفائز الرابع في السحب: ١٥,٠٠٠ ريال قطري.

(هـ) الفائز الخامس في السحب: ١٠,٠٠٠ ريال قطري.

المجموعة الثالثة – بطاقات انفينيت الإئتمانية

٧-٨ الحد الأدنى للإنفاق المؤهل: ٧٥,٠٠٠ ريال قطري.

٧-٩ عدد الفائزين: خمسة فائزين يتم اختيارهم عن طريق السحب.

٧-١٠ تُخصص جوائز المجموعة الثالثة على النحو التالي:

(أ) الفائز الأول في السحب: أونصة ذهب واحدة.

(ب) الفائز الثاني في السحب: أونصة ذهب واحدة.

(ج) الفائز الثالث في السحب: أونصة ذهب واحدة.

(د) الفائز الرابع في السحب: أونصة ذهب واحدة.

(هـ) الفائز الخامس في السحب: أونصة ذهب واحدة.

المجموعة الرابعة – بطاقات انفينيت الإئتمانية

٧-١١ الحد الأدنى للإنفاق المؤهل: ١٥٠,٠٠٠ ريال قطري.

٧-١٢ عدد الفائزين: فائز واحد يتم اختياره عن طريق السحب.

٧-١٣ تُخصص جائزة المجموعة الرابعة على النحو التالي:

(أ) الفائز الأول في السحب: سبيكة ذهب تزن ٥٠٠ غرام.

٧-١٤ لأغراض الحملة، يقصد بعبارة "*أونصة ذهب واحدة*" [أونصة واحدة من الذهب عيار ٢٤ / أو أي منتج ذهبي آخر يعتمده البنك ووزارة التجارة والصناعة]، وذلك رهنًا بالتوافر وأي موافقة لازمة من وزارة التجارة والصناعة.

٧-١٥ لا يجوز نقل الجوائز أو التنازل عنها أو استبدالها، كما لا يجوز استرداد قيمتها نقدًا، ما لم يسمح البنك بذلك صراحةً ويكون قد حصل، عند الاقتضاء، على موافقة وزارة التجارة والصناعة أو أي جهة مختصة أخرى.

٧-١٦ يجوز للبنك استبدال أي جائزة بجائزة أخرى تعادلها أو تزيد عليها في القيمة إذا أصبحت الجائزة الأصلية غير متاحة، أو إذا كان الاستبدال ضروريًا لأسباب تشغيلية أو قانونية أو تنظيمية أو متعلقة بالمورد، وذلك مع مراعاة القوانين المعمول بها وأي موافقات تنظيمية مطلوبة.

٧-١٧ لا يقدم البنك أي إقرار أو ضمان فيما يتعلق بأي جائزة عينية، بما في ذلك أي منتج ذهبي، باستثناء أي ضمان يقدمه المصنع أو المورد المعني أو أي ضمان تقرره القوانين المعمول بها.

٨- اختيار الفائزين وتخصيص الجوائز

٨-١ يتم اختيار الفائزين عن طريق سحب عشوائي من بين حاملي البطاقات المؤهلين الذين حققوا الحد الأدنى المطبق للإنفاق المؤهل الخاص بفئة البطاقة ذات الصلة خلال فترة الحملة.

٨-٢ بعد إجراء السحب الخاص بكل فئة من فئات البطاقات، يتم ترتيب الفائزين الذين تم اختيارهم في السحب وفقًا لإجمالي الإنفاق المؤهل الذي حققه كل منهم خلال فترة الحملة ضمن فئة البطاقة ذات الصلة.

٨-٣ تُخصص الجوائز بعد ذلك للفائزين الذين تم اختيارهم في السحب وفقًا لهيكل الجوائز.

٨-٤ تجنبًا لأي شك، فإن السحب العشوائي يحدد مجموعة الفائزين، بينما يحدد ترتيب الإنفاق المؤهل تسلسل توزيع الجوائز فيما بين هؤلاء الفائزين.

٨-٥ يجري السحب بتاريخ [٢٠٢٦/١١/١٠] في الساعة [١١:٠٠ صباحاً]، أو في أي تاريخ أو وقت أو مكان آخر توافق عليه وزارة التجارة والصناعة أو أي جهة مختصة. ويُجرى السحب وفقًا للقوانين المعمول بها والموافقات التنظيمية ذات الصلة، وتحت إشراف وزارة التجارة والصناعة أو أي جهة مختصة ذات صلة، إذا كان ذلك مطلوبًا.

٨-٦ يجري السحب الخاص بالمجموعة الرابعة قبل السحب الخاص بالمجموعة الثالثة، ولا يصبح حامل البطاقة الذي يتم اختياره فائزًا في المجموعة الرابعة مؤهلًا للمشاركة في المجموعة الثالثة أو الفوز بأي جائزة فيها أو أي مجموعة أخرى.

٨-٧ يظل حاملو البطاقات الذين يستوفون الحد الأدنى للإنفاق المؤهل للمجموعة الرابعة، ولكن لم يتم اختيارهم فائزين في سحب المجموعة الرابعة، مؤهلين للمشاركة في سحب المجموعة الثالثة، وذلك مع مراعاة قاعدة جائزة واحدة لكل حامل بطاقة وأي موافقة صادرة عن وزارة التجارة والصناعة.

٨-٨ إذا تساوى اثنان أو أكثر من الفائزين الذين تم اختيارهم في السحب في قيمة الإنفاق المؤهل لأغراض الترتيب، يحدد البنك ترتيبهم بالاستناد إلى أول تاريخ تحقق فيه الحد الأدنى المطلوب للإنفاق المؤهل، ما لم تشترط وزارة التجارة والصناعة أو أي جهة مختصة اعتماد آلية أخرى.

٨-٩ إذا تم استبعاد أي فائز، أو تعذر التواصل معه، أو لم يطالب بالجائزة، أو رفض استلامها، أو لم يقدم المستندات المطلوبة، أو تعذر عليه أو لم يكن مؤهلًا لاستلام الجائزة لأي سبب آخر، يجوز للبنك تخصيص الجائزة المعنية لفائز احتياطي وفقًا للإجراءات المعتمدة من وزارة التجارة والصناعة، أو إدراج الجائزة في السحب التالي مباشرة، أو تطبيق أي آلية أخرى لتخصيص الجوائز توافق عليها وزارة التجارة والصناعة أو أي جهة مختصة.

٩- الإخطار بالجوائز والمطالبة بها وسقوط الحق فيها

٩-١ يخطر البنكُ الفائزين باستخدام بيانات الاتصال المسجلة لديه، ويجوز أن يكون ذلك عن طريق الرسائل النصية القصيرة (SMS)، أو الاتصال برقم الهاتف المحمول أو الهاتف المسجل، أو البريد الإلكتروني المسجل، أو البريد المسجل المرسل إلى العنوان البريدي المسجل، أو أي وسيلة اتصال أخرى يحددها البنك.

٩-٢ يجوز للبنك استخدام وسيلة واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال المشار إليها في البند ٩-١، ولا يكون ملزمًا باستخدام جميع تلك الوسائل قبل اعتبار الفائز قد تم إخطاره، وذلك شريطة أن يكون البنك قد بذل جهودًا معقولة للتواصل معه باستخدام بيانات الاتصال المسجلة لديه.

٩-٣ يتم إخطار الفائزين خلال [٧] أيام ميلادية من انتهاء فترة الحملة، ويتعين على كل فائز الرد على البنك واستكمال جميع إجراءات المطالبة بالجائزة، والتحقق، والاستلام خلال ثلاثين (٣٠) يومًا ميلاديًا من تاريخ أول محاولة قام بها البنك لإخطاره.

٩-٤ إذا لم يرد الفائز خلال المدة المحددة في البند ٩-٣، أو تعذر التواصل معه، أو رفض الجائزة، أو لم يقدم أي مستندات أو وثائق إثبات هوية مطلوبة، أو لم يوقع أي إقرار مطلوب، أو لم يستوفِ متطلبات التحقق التي يحددها البنك، أو قرر البنك لأي سبب آخر أنه غير مؤهل، فيُعتبر الفائز متنازلًا تنازلًا لا رجعة فيه عن الجائزة، دون الحاجة إلى أي إخطار أو مطالبة أو حكم قضائي أو أي إجراء شكلي آخر.

٩-٥ تُقدَّم الجائزة الذهبية حصريًا من خلال متجر بيع الذهب المرخص في دولة قطر الذي يعينه البنك الأهلي. ولا يحق للفائز المطالبة بالجائزة الذهبية من البنك الأهلي أو من أي متجر آخر، كما لا يجوز له استبدال الجائزة بمبلغ نقدي أو بأي بديل آخر. ويحتفظ البنك الأهلي بالحق المنفرد والمطلق في تحديد متجر الذهب المعتمد والمواصفات الخاصة بالجائزة الذهبية وفقًا لتقديره.

٩-٦ إذا اختار الفائز بيع الجائزة الذهبية بعد استلامها، تجري عملية البيع على مسؤوليته الشخصية مع تحمله وحده المخاطر كافةً. ولا يتحمل البنك الأهلي أي مسؤولية أو التزام، بأي شكل كان، فيما يتعلق بعملية البيع، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سعر البيع، أو تقييم الذهب، أو أي خسارة أو ضرر أو مطالبة أو نزاع ينشأ بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن ذلك البيع.

٩-٧ عند سقوط الحق في الجائزة وفقًا للبند ٩-٥، يكون البنك مخولًا فورًا، مع مراعاة القوانين المعمول بها وأي موافقة مطلوبة من وزارة التجارة والصناعة، بإعادة تخصيص الجائزة إلى فائز احتياطي معتمد من وزارة التجارة والصناعة، أو، عند الاقتضاء، بإدراجها في السحب التالي مباشرة، أو باتباع أي آلية أخرى للسحب أو تخصيص الجوائز تعتمدها وزارة التجارة والصناعة أو أي جهة مختصة.

٩-٨ إلى أقصى حد يجيزه القانون المعمول به، يتنازل أي فائز يفقد حقه في الجائزة بموجب البند ٩ المائل تنازلاً لا رجعة فيه وغير مشروط عن أي حق أو مطالبة أو دعوى أو طلب أو تعويض أو سبل انتصاف ضد البنك أو أعضاء مجلس إدارته أو مسؤوليه أو موظفيه أو وكلائه أو مقدمي خدماته أو ممثليه، ينشأ عن أو يتعلق بسقوط الحق في الجائزة، أو إعادة تخصيصها، أو إخفاق الفائز في الرد أو المطالبة بالجائزة أو استكمال إجراءات التحقق أو استلامها خلال المدة المحددة.

٩-٩ يجوز مطالبة الفائزين بتقديم وثائق هوية سارية، والتوقيع على إقرار باستلام الجائزة، أو أي إقرار آخر مطلوب، وتقديم أي مستند يطلبه البنك أو وزارة التجارة والصناعة أو أي جهة مختصة، واستكمال أي إجراءات تحقق قبل استلام الجائزة.

٩-١٠ تُقيد الجوائز النقدية في حساب البطاقة المعني، أو تُصرف بأي وسيلة أخرى يحددها البنك، وذلك رهنًا بإتمام إجراءات التحقق، والامتثال للقوانين المعمول بها، والسياسات الداخلية للبنك.

٩-١١ يلزم استلام الجوائز العينية من المكان الذي يحدده البنك خلال المدة التي يحددها. ويترتب على عدم استلام الجائزة خلال تلك المدة سقوط الحق فيها وفقًا لأحكام البند ٩ المائل، وذلك مع مراعاة القوانين المعمول بها وأي موافقة لازمة من وزارة التجارة والصناعة.

٩-١٢ لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن أي إخفاق أو تأخير في إخطار الفائز إذا كانت بيانات الاتصال المسجلة لدى البنك غير صحيحة، أو غير مكتملة، أو قديمة، أو غير متاحة، أو يتعذر الوصول إليها، أو محجوبة، أو معلقة، أو لم يعد الفائز يستخدمها.

١٠- الاستبعاد ومنع الاحتيال

١٠-١ يجوز للبنك استبعاد أي حامل بطاقة من الحملة، أو إلغاء أي فرصة دخول في السحب، أو حجب أي جائزة، أو استردادها، أو اتخاذ أي إجراء آخر يجيزه القانون، إذا قرر البنك، بصورة معقولة، أن حامل البطاقة قد:

(أ) خالف الشروط والأحكام الماثلة؛ أو

(ب) خالف الشروط والأحكام الخاصة ببطاقات الائتمان لدى البنك؛ أو

(ج) ارتكب أو حاول ارتكاب أي احتيال، أو أساء استخدام الحملة أو تلاعب بها؛ أو

(د) أجرى معاملات مجزأة، أو مصطنعة، أو دائرية، أو إنفاقًا مصطنعًا، أو معاملات غير حقيقية؛ أو

(هـ) تواطأ مع أي تاجر أو أي طرف ثالث بهدف توليد إنفاق مؤهل؛ أو

(و) استخدم البطاقة بطريقة لا تتوافق مع النشاط المعتاد لعمليات شراء التجزئة؛ أو

(ز) تورط في أي نشاط مشبوه، أو غسل أموال، أو نشاط يتعلق بالعقوبات، أو أي نشاط آخر محظور بموجب القانون أو السياسات الداخلية للبنك؛ أو

(ح) قدم معلومات كاذبة أو غير دقيقة أو مضللة أو غير مكتملة؛ أو

(ط) لم يقدم المستندات التي طلبها البنك؛ أو

(ي) لم يعد مستوفيًا لمتطلبات الأهلية المنصوص عليها في الشروط والأحكام الماثلة.

١٠-٢ يجوز للبنك تعليق تخصيص الجائزة إلى حين انتهاء إجراءات التحقيق أو التحقق، أو الحصول على الموافقات التنظيمية اللازمة، أو مراجعة حالات الاحتيال، أو تسوية عمليات استرداد قيمة المعاملات (Chargeback) أو تسوية المنازعات، أو استكمال أي مراجعة داخلية أو خارجية.

١٠-٣ لا تخل الحقوق المقررة للبنك بموجب البند ١٠ الماثل بأي حقوق أو سبل انتصاف أخرى تكون متاحة له بموجب القانون أو العقد أو اللوائح التنظيمية أو قواعد فيزا أو الشروط والأحكام القياسية الخاصة ببطاقات الائتمان لدى البنك.

١١- حماية البيانات والنشر

١١-١ يقر كل حامل بطاقة مؤهل، بمشاركته في الحملة، بأن للبنك الحق في جمع بياناته الشخصية وبيانات الاتصال الخاصة به ومعلومات حسابه ومعلومات معاملاته واستخدامها وحفظها والتحقق منها ومعالجتها، وذلك لأغراض إدارة الحملة، واحتساب الإنفاق المؤهل، وتخصيص فرص الدخول في السحب، وإجراء السحب، والتحقق من الأهلية، وإخطار الفائزين، وتوزيع الجوائز، والاحتفاظ بالسجلات، والامتثال للقوانين المعمول بها، وتقديم التقارير إلى وزارة التجارة والصناعة أو لأي جهة مختصة.

١١-٢ يعالج البنك البيانات الشخصية وفقًا لقوانين حماية البيانات المعمول بها وإشعار الخصوصية الخاص بالبنك.

١١-٣ يجوز مطالبة الفائزين بالموافقة على نشر أو الإفصاح عن أسمائهم، أو الأحرف الأولى من أسمائهم، أو أرقام بطاقاتهم بعد إخفاء جزء منها، أو صورهم، أو أي معلومات محدودة أخرى تتعلق بالفائزين، وذلك إذا كان ذلك مطلوبًا من قبل وزارة التجارة والصناعة، أو بموجب القوانين المعمول بها، أو الموافقات التنظيمية، أو إجراءات الإعلان عن الحملة.

١١-٤ لا ينشر البنك أي بيانات شخصية تتجاوز القدر اللازم لتحقيق الأغراض المشار إليها.

١٢- الضرائب والتكاليف والرسوم

١٢-١ لا يدفع البنك أي ضرائب أو رسوم أو دمغات أو مصاريف أو نفقات قد تنشأ فيما يتعلق باستلام أي جائزة أو تسلمها أو استخدامها أو ملكيتها أو نقلها أو الاحتفاظ بها أو الانتفاع بها، إلا إذا نص البنك صراحةً على تحمله لتلك التكاليف.

١٢-٢ يدفع الفائزون جميع التكاليف الشخصية المرتبطة بالمطالبة بالجائزة أو استلامها أو استخدامها، بما في ذلك تكاليف النقل، والوثائق، والتأمين، والتسجيل، والإرسال، والاحتفاظ بها، وأي تكاليف تبعية أخرى، ما لم يقرر البنك خلاف ذلك كتابيًا.

١٣- تحديد المسؤولية

١٣-١ إلى أقصى حد يجيزه القانون المعمول به، لا يتحمل البنك المسؤولية عن أي خسارة أو ضرر أو تكلفة أو مصروف أو مطالبة أو مسؤولية تنشأ عن أو تتعلق بما يلي:

(أ) المشاركة في الحملة أو عدم التمكن من المشاركة فيها؛ أو

(ب) عدم التأهل للحصول على جائزة؛ أو

(ج) أي عملية احتساب للإنفاق المؤهل أو لفرص الدخول في السحب؛ أو

(د) المعاملات المتأخرة أو غير المنفذة أو التي تم عكسها أو رد قيمتها أو الاعتراض عليها أو استرداد قيمتها؛ أو

(هـ) تصنيف التاجر أو ترميز فئة التاجر؛ أو

(و) التأخير في قيد المعاملات أو تسويتها؛ أو

(ز) البيانات الصادرة عن فيزا أو شبكة الدفع أو التاجر أو البنك المستحوذ أو جهة المعالجة أو أي نظام تابع لطرف ثالث؛ أو

(ح) تحويل العملات الأجنبية أو تقلبات أسعار الصرف؛ أو

(ط) أخطاء الأنظمة أو الشبكات أو المنصات أو وسائل الاتصال أو الأعطال الفنية؛ أو

(ي) عدم استلام الرسائل النصية القصيرة، أو البريد الإلكتروني، أو المكالمات الهاتفية، أو البريد المسجل، أو أي إخطار آخر؛ أو

(ك) عدم صحة أو عدم اكتمال أو قدم بيانات الاتصال الخاصة بالعميل؛ أو

(ل) الاستبعاد وفقًا للشروط والأحكام الماثلة؛ أو

(م) تعديل الحملة أو تعليقها أو إلغاؤها أو إنهاؤها؛ أو

(ن) استبدال أي جائزة أو التأخير في توفيرها أو عدم توافرها أو استلامها أو استخدامها أو إساءة استخدامها أو وجود عيب فيها أو فقدانها أو سرقتها أو تلفها؛ أو

(س) أي خطأ أو سهو من أي تاجر أو مورد أو مصنع أو مقدم خدمة أو شبكة دفع أو جهة مختصة أو أي طرف ثالث آخر.

١٣-٢ تقتصر المسؤولية الإجمالية للبنك، إن وجدت، فيما يتعلق بالحملة على قيمة الجائزة التي يتقرر نهائيًا استحقاق الفائز المعني لها، وذلك ما لم يكن هذا التقييد غير جائز بموجب القانون المعمول به.

١٤- التعديل والتعليق والإنهاء

١٤-١ يجوز للبنك، في أي وقت، ومع مراعاة القوانين المعمول بها وأي موافقات تنظيمية مطلوبة، تعديل أو تمديد أو تقصير أو تعليق أو إلغاء أو إنهاء الحملة أو فترة الحملة أو معايير الأهلية أو آلية السحب أو هيكل الجوائز أو الشروط والأحكام الماثلة.

١٤-٢ يقدم البنك إشعارًا مسبقًا معقولًا بشأن أي تعديل جوهري أو تعليق أو إلغاء أو إنهاء، إذا كان ذلك مطلوبًا بموجب القانون المعمول به أو الموافقات التنظيمية أو توجيهات وزارة التجارة والصناعة.

١٤-٣ لا يؤثر أي تعديل أو تعليق أو إلغاء أو إنهاء على أي حقوق مكتسبة لا يجوز استبعادها قانونًا، على أنه لا يكون لأي حامل بطاقة أي حق مكتسب في الحصول على جائزة ما لم يؤكد البنك ذلك نهائيًا بعد استكمال إجراءات التحقق واستيفاء جميع المتطلبات المطبقة.

١٥- شروط عامة

١٥-١ يُعد قرار البنك بشأن جميع المسائل المتعلقة بالحملة، بما في ذلك الأهلية، والإنفاق المؤهل، وفرص الدخول في السحب، واختيار الفائزين، والترتيب، وتخصيص الجوائز، والتحقق، والإخطار، والمطالبة بالجائزة، واستلامها، وسقوط الحق فيها، والاستبعاد، قرارًا نهائيًا وملزمًا، ما لم يثبت وجود خطأ مادي واضح أو يقتضي القانون المعمول به خلاف ذلك.

١٥-٢ لن يُنظر في أي مراسلات تتعلق باحتساب الجوائز الفردية، أو فرص الدخول في السحب، أو اختيار الفائزين، أو تخصيص الجوائز، إلا إذا كان ذلك مطلوبًا بموجب القانون المعمول به أو وفقًا لإجراءات البنك الخاصة بمعالجة الشكاوى.

١٥-٣ تُمنح الجوائز بشكل شخصي إلى الفائز، ولا يجوز التنازل عنها أو نقلها أو بيعها أو استبدالها أو رهنها أو التصرف فيها بأي صورة أخرى دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من البنك، وأي موافقة تنظيمية لازمة.

١٥-٤ لا يجوز الجمع بين الحملة الماثلة وأي عرض أو حملة أو برنامج ترويجي أو برنامج مكافآت آخر، ما لم يؤكد البنك ذلك صراحةً وبموجب إشعار كتابي.

١٥-٥ إذا أصبح أي حكم من أحكام الشروط والأحكام الماثلة باطلًا أو غير مشروع أو غير قابل للتنفيذ، تظل باقي الأحكام صحيحةً وقابلةً للتنفيذ إلى أقصى حد يجيزه القانون.

١٥-٦ لا يُعد أي إخفاق أو تأخير من جانب البنك في ممارسة أي حق من حقوقه المقررة بموجب الشروط والأحكام الماثلة تنازلًا عن ذلك الحق.

١٥-٧ أُعدت الشروط والأحكام الماثلة باللغة الإنجليزية، ويجوز ترجمتها إلى اللغة العربية. وفي حال وجود أي تعارض بين النسختين الإنجليزية والعربية، يُعتد بالنسخة العربية.

١٥-٨ أُدرجت العناوين لتيسير الرجوع إلى الأحكام فقط، ولا ترتب أي أثر في تفسير الشروط والأحكام الماثلة.

١٦- القانون الواجب التطبيق والاختصاص القضائي

١٦-١ تخضع الشروط والأحكام الماثلة والحملة وتفسر وفقًا لقوانين دولة قطر.

١٦-٢ مع مراعاة أي متطلبات إلزامية تتعلق بحماية المستهلك أو المتطلبات التنظيمية، تمتلك محاكم دولة قطر الاختصاص القضائي الحصري للفصل في أي نزاع ينشأ عن أو يتعلق بالشروط والأحكام الماثلة أو بالحملة.